

الوقائع المصرية

جريدة حكومية إخبارية

(العدد ٢٧ غير اعتيادي) ليوم الثلاثاء ١٧ محرم سنة ١٣٥٦ - ٣٠ مارس سنة ١٩٣٧ (السنة الثامنة بعد المائة)

شادة ٤ - هلى وزيرى المالية والحقانية كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ، ويصل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

شامر بان يصمم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

مدر برى ماجدى فى ١٦ محرم سنة ١٣٥٦ (٢٩ مارس سنة ١٩٣٧)

شحمد هلى

شهد العزيز هلى

شريف هلى

شامر شجلس الوصاية

شوزير الحقانية شوزير المالية شئيس شجلس الوزراء

شحمود شهاب شكرم شهيد شمصطفى شلعاس

شانون رقم ١٦ لسنة ١٩٣٧

بتعديل المرسومين بقانونين رقم ٤٧ و ٤٨ لسنة ١٩٣٦ بشأن تجيد ومدآجال فروض البنك العقارى الزراعى المصرى والبنك العقارى المصرى

شاسم حضرة شاحب الجلالة شاروق الأول ملك شصر

شجلس الوصاية

شقر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

شادة ١ - شستثناء من الأحكام الواردة بالمرسومين بقانونين رقم ٤٧ و ٤٨ لسنة ١٩٣٦ والاتفاقات المشار إليها فيما يجوز للدينين الذين سقط حقهم فى الانتفاع بما يابا هذين القانونين والاتفاقات المذكورة لعدم تسديد الأقساط المتأخرة فى المواعيد المحددة لذلك أن ينتفموا بها بشرط أن يسددوا ثلاثة أقساط سنوية مستحقة قبل أول ديسمبر سنة ١٩٣٧

شانون رقم ١٥ لسنة ١٩٣٧

شاص بإيقاف البيوع الجبرية عن بعض الأيطان الزراعية وما يتصل بها من مبان وأراض معتة للبناء

شاسم حضرة شاحب الجلالة شاروق الأول ملك شصر

شجلس الوصاية

شقر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

شادة ١ - شبتداء من تاريخ العمل بهذا القانون لغاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٣٧ توقف البيوع الجبرية لجميع الأراضى الزراعية أو المعتة للبناء وكذلك للمزارات المبينة للملوكة لمدين اذا كانت أرضه الزراعية كلها أو بعضها قد ترتب عليها رهن أو حق اختصاص فى تاريخ سابق على ٣١ ديسمبر سنة ١٩٣٢

شادة ٢ - شانسرى أحكام المادة المتقدمة على البيوع التى تباشر بناء على طلب الحكومة أو وزارة الأوقاف .

شادة ٣ - شتنطبق أحكام المادة الأولى على مدينى البنك العقارى المصرى الذين لم ينتفموا من الاتفاق الذى صدر به المرسوم بقانون رقم ٤٨ بتاريخ ٧ مايو سنة ١٩٣٦ ويكونون قد تأخروا فى سداد ثلاثة أقساط سنوية أو أكثر مالم يقوموا بسداد قسط سنوى كامل الى البنك المذكور قبل التاريخ المحدد للبيع .

لأن هذه الحالة تحتفظ الديون التي تمجد أو تمتد أجالها بمقتضى أحكام القانونين والاتفاقات المذكورة بترتيب تسجيلاتها عن كامل مقدارها المحمد ولمدة التأجيل بلا حاجة إلى أى إجراء آخر إلا ما يتعلق بالتجديد المنصوص عليه في المادة ٦٩٣ من القانون المدنى المختلط والمادة ٥٦٩ من القانون المدنى الأهل .

شادة ٢ - لكل البنك المقارى الزراعى المصرى والبنك العقارى المصرى أن يطلب قبل أول فبراير سنة ١٩٣٨ التأشير على هامش التسجيلات الخاصة بحقوق الرهن والامتياز المقررة على عقارات المدينين الذين يستفيدون من مزايا القانونين والاتفاقات المذكورة طبقاً لحكم المادة الأولى بمقدار الديون المتجمدة وتاريخ استحقاقها .

وتحصل هذه التأشيرات بلا مصاريف بناء على طلب مقدم من البنك المقارى الزراعى المصرى أو البنك العقارى المصرى لقلم الرهن .

شادة ٣ - تسرى الأحكام السابقة بصرف النظر عما يخالفها من الأحكام فى القوانين واللوائح المعمول بها .

شادة ٤ - لكل وزيرى المالية والحقانية كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

شامر بأن يصمم هذا القانون بنقائم النولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين النولة ما

صدر برأى عابدين فى ١٦ محرم سنة ١٣٥٦ (٢٩ مارس سنة ١٩٣٧)

شاهد لكل
شيد العزيز شيزت
شريف شبرى

شامر شجلس الوصاية

شوزير الحقانية	شوزير المالية	شئيس شجلس الوزراء
شعود شالب	شكرم شبيد	شمصطفى شلتاس